

27259 - حكم مقدمات الزنا

السؤال

ما حكم من كان يتمتع في النساء بحيث لا يزني من قبلات وغيره؟

ملخص الإجابة

ليس الزنا هو فقط زنا الفرج، بل هناك زنا اليد وهو اللمس المحرم، وزنا العين وهو النظر المحرم، وإن كان زنا الفرج هو الذي يترتب عليه الحد. ولا يحل للمسلم أن يستهين بمقدمات الزنا كالتقبيل والخلوة واللامسة والنظر فهي كلها محرّمات، وهي تؤدي إلى الفاحشة الكبرى وهي الزنا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم مقدمات الزنا

ليس الزنا هو فقط زنا الفرج، بل هناك زنا اليد وهو اللمس المحرم، وزنا العين وهو النظر المحرم، وإن كان زنا الفرج هو الذي يترتب عليه الحد.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه**. رواه البخاري (5889) ومسلم (2657).

ولا يحل للمسلم أن يستهين بمقدمات الزنا كالتقبيل والخلوة واللامسة والنظر فهي كلها محرّمات، وهي تؤدي إلى الفاحشة الكبرى وهي الزنا.

قال الله تعالى: **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** الإسراء / 32.

دور غرض البصر في الوقاية من الزنا

والنظرة المحرمة سهم من سهام الشيطان، تنقل صاحبها إلى موارد الهلكة، وإن لم يقصدها في البداية ولهذا قال تعالى: **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** [١] و**قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** النور / 30 – 31.

فتأمل كيف ربط الله تعالى بين **غرض البصر** وبين حفظ الفرج في الآيات، وكيف بدأ بالغض قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – :

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولهذا قال سبحانه: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غافر / 19. "انتهى من التبرج وخطره".

فعلى المسلم أن يتقي الله ربّه في السر والعلن، وأن يبتعد عما حرّمه الله عليه من الخلوة والنظر والمصافحة والتقبيل وغيرها من المحرّمات والتي هي مقدمات لفاحشة الزنا.

ولا يغتر العاصي بأنه لن يقع في الفاحشة وأنه سيكتفي بهذه المحرمات عن الزنا، فإن الشيطان لن يتركه. وليس في هذه المعاصي كالقبلة ونحوها حد لأن الحد لا يجب إلا بالجماع (الزنى)، ولكن يعزّره الحاكم ويعاقبه بما يردعه وأمثاله عن هذه المعاصي.

قال ابن القيم:

(وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة؛ فالأول – كالسرقة والشرب والزنا والقذف –، والثاني: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والثالث: كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية، والخلوة بها، ودخول الحمام بغير مؤذن،

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك). "إعلام الموقعين" (2/77).

التوبة من مقدمات الزنا

وعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى، فإن من تاب تاب الله عليه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ومن أعظم ما يكفر هذه المعاصي **المحافظة على الصلوات الخمس**، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**. رواه مسلم (1/209)

والله أعلم.